

## مجلس شورى الدولة

محلات خطرة - خضوع الفئة الثالثة منها لشرط التصريح .  
مضرة بالصحة - وصل استلام التصريح غير قابل للطعن أمام  
ومزعجة مجلس الشورى .

- ان المؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة لا تحتاج لاستثمارها  
لترخيص مسبق وانما تخضع لشروط التصريح عملا بأحكام الفقرة  
الثانية من المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي ٢١ ، والوصل المعطى  
من الادارة باستلام التصريح ليس من القرارات التي يمكن الطعن  
بها لدى مجلس شورى الدولة .

قرار ١٢٦٥ تاريخ ١٤ كانون الاول سنة ١٩٦٢ - رقم الدعوى : ١٩٠٤  
المدعون : محمد ثابت ورفاقه - المدعى عليها : الدولة ومصطفى ماضي

## باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة .

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تقرير الرئيس المقرر وعلى مطالعة  
حضرة مفوض الحكومة .

بما ان السادة محمد ثابت ونايف ثابت ويوسف ثابت تقدموا بتاريخ ٦-١١  
١٩٥٧ بمراجعة ترمي الى الغاء الترخيص رقم ٣٥٤ تاريخ ٥ حزيران سنة ١٩٥٧  
الصادر عن محافظ جبل لبنان والقاضي بالترخيص لمصطفى حمود ماضي بان  
يستثمر فرنأ في العبادية .

وبما ان الدولة اجابت ان الفرن مؤسسة من الفئة الثالثة والعمل المطعون فيه  
انما هو مجرد ايصال لا يصلح لان يكون موضوعاً للمراجعة كما يستدل على ذلك  
من حكم المادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ .

وبما ان الشخص الثالث اجاب بما يؤيد وجهة نظر الدولة .

### في الشكل

بما ان المراجعة مقدمة ضمن المدة القانونية فهي مقبولة شكلا .

### في الأساس

بما ان المؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة لا تحتاج لاستثمارها  
لترخيص مسبق وانما تخضع لشرط التصريح عملاً باحكام المادة الثانية  
من المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ .

وبما ان الوصل المعطى من محافظ جبل لبنان باستلام التصريح  
ليس من القرارات التي يمكن الطعن بها لدى مجلس الشورى .

### هذه الأسباب

يقرر المجلس بعد المذاكرة .

قبول المراجعة في الشكل وردها بالأساس وتضمين المدعين الرسوم  
والمصاريف .

قراراً أعطي وافهم علنا في ١٤-١٢-١٩٦٢ .

الهيئة السادة : الزهار - العياش - الصلح .